



## سياسة إقراض الأعضاء والموظفين

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات وإجراءات القروض التي من شأنها تُنظم عمليات الطلبات المقدمة من الموظفين ، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح آليات العمل بها.

### أولاً: سياسة قروض الأعضاء:

لا يجوز بأي حال من الأحوال إقراض الأعضاء (مجلس الإدارة) أو أعضاء الجمعية العمومية منعاً لتضارب المصالح وللشفافية والنزاهة.

### ثانياً: سياسة قروض الموظفين والعاملين بالجمعية:

يجوز منح الموظف قرضاً حسناً (بدون فوائد) لسد حاجة طارئة وأن تتوفر لذلك الشروط التالية:

1. أن لا تقل خدمة الموظف عن سنة.
2. ألا يقل تقدير أداء الموظف خلال العام السابق عن "جيد" وأن يكون هناك توصية من رؤسائه المباشرين بمنحه القرض.
3. يسمح بمنح القرض الشخصي وفقاً للمعايير التالية:
  - أ- قرض شخصي بما يعادل راتب شهر أساسي واحد ، وبحد أقصى ٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف)، يسدد على ١٠ (عشرة) شهور بناء على موافقة الإدارة التنفيذية.
  - ب- قرض شخصي بما يعادل راتبين شهرين أساسيين ، وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف)، يسدد على (اثني عشر) شهراً بناء على موافقة الإدارة التنفيذية ورئيس مجلس الإدارة.
  - ج- قرض شخصي تزيد قيمته على ١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف)، وبحد أقصى ٢٠,٠٠٠ ريال (عشرون ألف) ، يسدد على ١٨ (ثمانية عشر) شهراً بناء على موافقة رئيس مجلس الإدارة.
4. يشترط ألا تزيد فترة السداد عن المدة المحددة في رقم (٣).
5. يشترط أن لا تزيد قيمة القرض الممنوح عن ثلث الراتب الشهري للموظف مضروباً في فترة سداد القروض.
6. لا يجوز منح قرض شخصي للموظف إذا كان هناك قرض آخر سابق لم يتم سداؤه.



7. يشترط لمنح القرض أن يكون الموظف بعقد كامل ويستثنى من ذلك للموظف بعقد آخر إذا ثبت كفاءته وتفانيه في العمل فيحق للجمعية استثناءه ويكون ذلك بتوصية من مجلس الإدارة شريطة أن تكون خدمته لا تقل عن سنتين على أن يوقع على كميالية بقيمة القرض.
8. في حالة انتهاء خدمة الموظف أو طلب الموظف استقالته من العمل وبقي مبلغ من القرض فإنه يتم احتساب المبلغ المتبقي من مكافأة نهاية الخدمة إن وجد أو مطالبة بسداد.
9. تخضع هذا السياسة لتوفر إمكانية مالية لدى الجمعية.

### ثالثاً: آليات سداد القروض وفقاً للقواعد الإرشادية التالية:

1. تبدأ عمليات الخصم من الراتب الشهري للموظف لسداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي مُنح فيه القرض.
2. يقوم الموظف الذي ستنتهي خدماته مع الجمعية لأي سبب من الأسباب بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض قبل استلامه مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة.
3. في حالة وفاة الموظف يعفى ورثة المتوفى من سداد الرصيد المتبقي من القرض.

### اعتماد مجلس الإدارة:

رقم الاعتماد	(٧)	تاريخ الاعتماد	٥١٤٤٢ / ٢ / ٩
م	أسم العضو	المنصب	رقم الهوية
1	سلمان بن عبدالحميد آل علي	رئيس مجلس الإدارة	1068091444
2	ماهر بن مطير الجعيد	نائب رئيس مجلس الإدارة	1055771438
3	احمد بن محسن الشلوي	الممثل المالي	1015104514
4	فايز بن عالي القرشي	عضو	1059871762
5	سلمان بن مناحي الشلوي	عضو	1005585417
6	بدر بن مساعد الطلحي	عضو	1047472335
7	منصور بن سعود الحارثي	عضو	1012746341